القاعدة السادسة

كل تقرُّب إلى الله بفعل
شيء من العادات أو
المعاملات من وجه لم
يعتبره الشارع فهو بدعة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله.
- وكذلك التقرُّب إلى الله بالصمت الدائم، أو بالامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات، التي تتخذ عبادة وقربة إلى الله تعالى، فالبدعة هاهنا مخترعة من جهتين: من جهة أصلها، ومن جهة وصفها.

”

إلا أن فعل العادة أو المعاملة قد يدخل تحت معنى العبادة، فلا يكون بدعة حينئذ، وذلك إن اقترن بهذا الفعل النية الصحيحة، أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعونًا عليه.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "ولست تنفق النفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك".

ومن هنا يعلم: أن اتخاذ العادة أو المعاملة بذاتها عبادة وقربة إلى الله تعالى أمر لم يعتبره الشارع، إذ التقرُّب إلى الله لا يكون إلا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات.

القاعدة السابعة

كل تقرُّب إلى الله
بفعل ما نهى عنه
سبحانه فهو بدعة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- التقرُّب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص.
- التقرُّب إلى الله بمشابهة الكافرين، وهذا المثال اجتمعت فيه أصول الابتداع الثلاثة.

بيان ذلك: أن الابتداع يحصل بفعل هذه المشابهة من الوجوه الآتية:

الوجه الأول:

من حيث إنها تقرّب إلى الله بما لم يشرعه مما نهى عنه، وهذا هو الأصل الأول من أصول الابتداع.

الوجه الثاني:

من حيث إنها خروج على نظام الدين لما فيها من الموافقة لأعداء الله، وهذا هو الأصل الثاني من أصول الابتداع.

الوجه الثالث:

من حيث إنها ذريعة إلى أن يُعتقد فيها أنها من الدين، وذلك إن وقعت هذه المشابهة وظهرت ممن يُقتدى به من أهل العلم والدين، وهذا هو الأصل الثالث من أصول الابتداع.

توضيح القاعدة:

تشترك هذه القاعدة مع القاعدة السابقة في كونهما متعلقتين بالبدع المخترعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها أيضًا، إلا أن هذه القاعدة تختص بباب المعاصي والمنهيات، وتلك بباب العادات والمعاملات.

”

وإذا كان التقرُّب إلى الله إنما
يصح بفعل الواجبات
والمندوبات، ولا يصح بفعل
المباحات من العادات، فمن
باب أولى ألا يصح التقرُّب
إلى الله بفعل ما نُهي عنه
من المعاصي والمحرمات.

“

القاعدة الثامنة

كل عبادة وردت في
الشرع على صفة مقيَّدة،
فتغيير هذه الصفة بدعة.

ويدخل تحت هذه القاعدة الصور التالية:

1. المخالفة في الزمان، كالتضحية في أول أيام ذي الحجة.

2. المخالفة في المكان، كالاعتكاف في غير المساجد.

3. المخالفة في الجنس، كالتضحية بفرس.

4. المخالفة في القدر (العدد)، كزيادة صلاة سادسة.

5. المخالفة في الكيفية (الترتيب)، كبدء الوضوء بغسل الرجلين ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الوجه.

توضيح القاعدة:

بيان معرفة هذه القاعدة والتي تليها مبني على معرفة أصل مهم، **وهو أن مقصود الشارع في باب العبادات لا يتحقق إلا بمتابعته في أمرين:**

- **أولهما: في أصل العبادة من حيث كونها ثابتة بدليل صحيح.**
- **وثانيهما: في صفة العبادة من حيث كونها مقيَّدة أو مطلقة، فمن أطلق ما قيَّده الشارع فقد ابتدع، ومثله من قيَّد ما أطلقه الشارع.**

والواجب على الخلق اتباع الشارع في إطلاقه وتعيننه: فمتى أطلق الشارع الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق:

التوسعة، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيّد ما أطلقه الشارع، وهذا مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من الأمر المطلق.

ومتى خصص الشارع عبادة من العبادات بوقت معين أو مكان معين فينبغي أن يفهم من هذا التخصيص:

تعين المصير إليه، لذا فإن من خصص عبادة بغير ما خصّها به الشارع فقد أطلق ما قيَّده الشارع، وهذا مخالفة واضحة لمعنى التضييق المستفاد من تخصيص الشارع.

القاعدة التاسعة

كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع
بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه
العبادة بزمان أو مكان معين أو
نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه
مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل
العام على هذا التقييد فهو بدعة.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعبادات الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها، وذلك من جهة مخالفة ما فيها من إطلاق وتوسعة.

ويتصل بيان هذه القاعدة ببيان قاعدة أخرى، وهي: أن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين، كالأمر بعتق الرقبة في قوله تعالى: (فتحرير رقبة)، فإن الامتثال للأمر بالإعتاق - وهو مطلق - لا يمكن إلا بإعتاق رقبة معينة هي زيد أو عمرو.

وهنالك قاعدة أخرى مبنية عليها، وهي أن إطلاق الأمر لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعاً أو مأموراً به، بل يُرجع في ذلك إلى الأدلة، فإن كان في الأدلة ما يكره تخصيص ذلك المعين كُره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استُحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

- وقد عبَّر ابن تيمية عن القاعدة الأخيرة بقوله: «شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد».
- ثم بيَّن رحمه الله أنّ هذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت، وتميز بها ما هو من البدع من العبادات التي يشرع جنسها.

مثال ذلك: أن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشرع بوقت دون وقت، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص، وندب إليه على الخصوص، فإذا خص المكلَّف يومًا بعينه لا من جهة ما عيّنه الشارع فهذا التخصيص بدعة، إذ هي تشريع بغير مستند.

إذا عُلمت هاتان القاعدتان فالواجب ـ كما سبق ـ اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه. ذلك أن الشارع إذا أطلق الأمر بالعبادة فينبغي أن يُفهم من هذا الإطلاق : التوسعة، ولذا من خصص عبادة مطلقة فقد قيّد ما أطلقه الشارع.

“

التخصيص يسوغ إذا خلا من مفسدة الاعتقاد. أما إذا صار التخصيص ذريعة إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعًا فيمنع لأمرين:

- لأجل الذريعة.
- لكونه مخالفًا لمعنى التوسعة.

وبهذا يتبين أن تخصيص العبادة المطلقة يسوغ بشرطين:

الأول

ألا يكــون في هــذا التخصــيص مخالفــة لمقصــود الشــارع في التوسعة والإطلاق.

الثاني

ألا يــوهم هــذا التخصــيص أنــه مقصود شرعاً.

وفي هذا المقام تنبيهات:

“

أن في تخصـــيص العبـــادة المطلقـــة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه.

أن في هذا التخصيص فتحاً للذرائع حيث يوهم ما ليس مشروعاً.

أن في هذا التخصيص معارضة لسنة الترك، وذلك من جهة دلالة السنة التركية على المنع من هذا التخصيص.

أن في هذا التخصيص مخالفة لعمل السلف الصالح، حيث كانوا يتركون السنة لئلا يُعتقد أنها فريضة.

أن في هـذه القاعـدة ردًّا علـى الـذين يتمسكون في الأخـذ بالبـدع بعمومات الأدلة.

وبـذلك يظهر أن هذه القاعدة خاصة بالبـدع الإضافية، التي لها متعلق بالـدليل العام من جهة، لكنها مخالفة لمعنى التوسعة من جهة أخرى.

وبـذلك يُعلم أن الابـتداع الواقـع من جهة هذه القاعدة دقيـق المأخـذ، ينـدر الـتفطّن له.

القاعدة العاشرة

الغلو في العبادة بالزيادة
فيها على القدر المشروع
والتشدُّد والتنطع في
الإتيان بها بدعة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- التقرُّب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم، وبصوم الدهر كله، وباعتزال النساء وترك الزواج، وقد ورد هذا في قصة الرهط الثلاثة.
- رمي الجمار بالحجارة الكبار بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار.
- الوسوسة في الوضوء والغسل وتنظيف الثياب بالزيادة والإسراف.

توضيح القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة : قصة الرهط الثلاثة الذين قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

وقد دل الحديث على أن الغلو في الدين يقع في بابين:

- **في باب العبادات :** ويكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب، كصيام الدهر.
- **في الطيبات :** ويكون باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزله المحرم والمكروه، كترك النكاح.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن الغلو والتشديد في الدين سبيل النصارى، وسبب ضلالهم.